



المقاصد الخاصة في قضايا النكاح ومعقد استثمارها في فقه المستجدات

*Special purposes in marriage issues and
the complexity of their investment in the jurisprudence of
developments*

أ.د. قبلي بن هني

Prof. Guebli benhenni

جامعة عمار ثليجي الأغواط - الجزائر

b.guebli@lagh-univ.dz

تاريخ القبول: 2023/12/30م

تاريخ الإرسال: 2023/11/11م

ملخص

المقاصد الخاصة من المباحث التفصيلية المهمة في بحث مشروعية الأحكام وما ارتبطت به من الحكم والغايات الشرعية، ولما كان لها من الثمرة المفيدة في جانب المعرفة الفقهية جاء هذا البحث للجواب عن ماهية المقاصد الخاصة والنظر في مدى أثرها في فقه المستجدات المتعلقة باب النكاح وأحكامه الشرعية. مع لفت الانتباه أن أهمية البحث في المقاصد الخاصة حيث يستهدف توضيح فحوى مشروعية النكاح وحكمة الباري في تكليف العباد بضبط تصرفاتهم، وخاصة ما يتعلق باب النكاح، آملينا الإجابة عن الإشكالية: ما المراد بالمقاصد الخاصة؟ وقد خلصت من خلال البحث على مجموعة من النتائج أهمها: تحقق المقاصد الخاصة وجوه التشريع مقتنصة من أدلتها التفصيلية، وإبراز العناية بالمقاصد الخاصة في باب النكاح خاصة لتوضيح المهات في جميع تفاريع التشريع من حيث معرفة الحكم الشرعية المنطوية تحت كل حكم شرعي في تلك الأبواب. والسعي في توضيح القصد الذي يراعي ضبط التصرفات وحفظ الحقوق والعدل في الحظوظ مع توجيه العقول إلى حفظ النوع البشري وتكميل معالم وجوده بمعاني الصلاح والنأي به عن معنى الفساد وإرادة النكابة.

- الكلمات المفتاحية: المقاصد - الخاصة - الفقه - النكاح

Abstract

The specific objectives are among the important detailed investigations in examining the legality of rulings and the rulings and legal objectives associated with them, and because they have beneficial fruits in terms of jurisprudential knowledge, this research came to answer the nature of the specific objectives and to consider the extent of their impact on the jurisprudence of the developments related to the chapter on marriage and its legal rulings. Drawing attention to the importance of researching the specific purposes, as it aims to clarify the content of the legality of marriage and the wisdom of the Creator in entrusting the servants to control their actions, especially what relates to the chapter on marriage, we hope to answer the problem: What is meant by the specific purposes? What is its jurisprudential fruit and its purposeful rooting in the provisions of marriage - family jurisprudence and personal status -? Through the research we obtained a set of results:

- The specific objectives of the legislation are achieved by extracting from its detailed evidence.

- Highlighting the attention to the specific objectives in the chapter on marriage, especially to clarify the tasks in all branches of legislation in terms of knowing the legal rulings included under each legal ruling in those chapters.

- Striving to clarify the purpose that takes into account controlling actions, preserving rights, and fairness in fortunes, while directing minds to preserving the human species, complementing the features of its existence with meanings of righteousness, and distancing it from the meaning of corruption and the desire to spite.

Keywords: Objectives - Special - Jurisprudence - Marriage

مقدمة

الحمد لله مرسل الأصفياء ومعلم الناس الخير ليكون من النبلاء وصلى الله على محمد بن عبد الله سيد الأتقياء وعلى آله وصحبه وسلم على من آله والصحابة التابعين الأخلاء، وبعد:

فمن مهمات البحث في معالم المقاصد التعويل على ضبط حدود التفعيل في الشرعيات وتحصين التكاليف بصون التصرفات بضابط التشريع ومكون الارتفاقات،

ولذا كان من أدق تلك المسالك ضبطا وتحريرا النظر في معاني المقاصد الخاصة وما يترتب عليها من معارف شرعية يهتدى بها في معترك الفهوم بين المشروعية في الفقه والجدلية الفكرية في قانون المستجدات.

أهمية البحث:

ومما سبق فقد ارتسمت أهمية البحث في المقاصد الخاصة وما يهدف إلى توضيح فحوى المشروعية وحكمة الباري في تكليف العباد بضبط تصرفاتهم، وخاصة ما يتعلق بباب النكاح الذي عولنا عليه في بحثنا هذا.

إشكالية البحث:

مورد الاستشكال فيه هو: ما المراد بالمقاصد الخاصة؟ وما هي ثمرتها الفقهية وتأصيلتها المقاصدية في أحكام النكاح - فقه الأسرة وأحوال الشخصية -؟

المنهج المتبع في البحث:

اتبعت في بحثي المنهج التحليلي فيما تتبعت من خلاله مواضع المقاصد الخاصة وتوصيفها في موضعها حسب مقتضي مقامها في بحثي.

أهداف البحث:

معلوم أن كل المستجدات العصرية - ومنها ما تعلق بالعقود بالتحديد - منظومة في هذه المقاصد الخاصة، سواء ما تعلق بالعقد في نفسه أو أثره، أو ما تعلق بصفة الزوجين وعيوبهما، أو ما تعلق بقضايا النسل ومتعلقاته الطبية وغيرها.

الدراسات السابقة:

لم أعين دراسة بعينها في خضم ما كتب حول المقاصد تقريراً وتقعيداً، أو ما بثته فحول أهل الفقه في المدونات الإسلامية التي سطرت الحكم والمعاني التي دارت عليها مقامات التشريع والتفريعات في باب النكاح خاصة، ولكن يعد عمدة في الباب ما كتبه الشيخ أبو زهرة في كتابيه "الأحوال الشخصية" و"عقد الزواج وآثاره"، وما قرره العلامة ابن عاشور في القسم الخاص في كتابه المقاصد.

خطة البحث:

وللإجابة عن هذه الأسئلة، تناولت في بحثي الخطة التالية:

المبحث الأول - تعريف النكاح وبيان مقصوده العام:

المطلب الأول: معلمة التفكير المقاصدي في منظومة التشريع

المطلب الثاني - معنى النكاح ومشروعيته في منظومة أهل الفقه

المطلب الثالث - معنى النكاح بين الحكم والمقاصد المنطوية تحت مشروعيته

المبحث الثاني - مفهوم المقاصد الخاصة ومدى تعلقها بمشروعية التكاليف:

المطلب الأول - تعريف المقاصد الخاصة:

المطلب الثاني - مقاييس اعتبار المقاصد الخاصة في التصرفات

المبحث الثالث - المقاصد الخاصة في فقه النكاح وأصولها المستنبطة

المطلب الأول - مناحي الكشف عن المقاصد الخاصة في فقه النكاح

المطلب الثاني - أصول المقاصد الخاصة المستنبطة من الأدلة التفصيلية

الخاتمة.

المبحث الأول: تعريف النكاح وبيان مقصوده العام:

المطلب الأول: معلمة التفكير المقاصدي في منظومة التشريع

إن التماس القطع في النظر المقاصدي أساس متين لا يفوت اعتباره في مبدأ النظر، لما فيه من تأسيس عقلي معتمد في هذا الباب، وتأصيل للفروع التي يعول عليها في كل مسألة في قضايا التصرفات والنوازل، ولذا كان التمهيد لمراتب المقاصد القطعية أولى عند كل ذي نظر، وهي على التفصيل التالي:

- الأمر الأول: ربط التكاليف عموماً ومباحث الأنكحة بالمقصد الضروري، لأنه معمول حفظ خصائص الإنسان من حيث كونه إنساناً مكلفاً بالاستخلاف، وهذا يتخرج على الكرامة الإنسانية.

- الأمر الثاني: ربطها بالمقصد الكلي، لأنه مُعول حفظ اختصاص كل من الزوجين بالآخر، بحيث لا ينتهي الأمر عند سفح الماء، بل يتعلق بتحسين الشركة والتعاون على استمرارها بتحقيق حقوقها وشروطها. ولذلك جاء الحث على حسن الاختيار باعتبار الدين والصالح والطبع، تمحيصاً لهذا الأصره وتقوية للرابطة.

- الأمر الثالث: نوطها بالمقصد العام، لأنه مُعول حفظ خصائص الإنسان، من حيث كونه محصناً وهو "حفظ النسل، وإخراج الماء الذي يضر احتباسه ونيل اللذة"¹. وعلى هذا فإنه يتخرج على مقاصد الارتفاقات، من حيث اعتبار مقاصد المكلف في حفظ نوعه وتمكينه من عمارة الأرض.

فشرع النكاح على هذا الوجه من باب تحصيل معنى الاستخلاف المنوط بالكرامة والإباحة للمنافع الكونية، قال الكندهلوي: "وهو الحكمة الباحثة عن كيفية حفظ الربط الواقع بين أهل المنزل على الحد الثاني من الارتفاق وفيه أربع جمل: الزواج، والولاد، والملكة، والصحة"².

وبعد تحصيل القطع في موارد المطلوبات الربانية وتصحيح الوظائف الشرعية المتعلقة بالنكاح، لا بد من رعي المقصود الأصلي منه، وما يترتب عليه من بواعث استصلاحية في تفاريعه المختلفة، حتى يتسنى لكل عاقل معرفة مقاصد التكليف، ويحصل ثمار الرابطة الزوجية على وجه الكمال وبلوغ الأنس المقصود منه.

وعلى غرار ما سبق فإن تحقيق معنى القصد الأول بالتزويج هو "الإحصان"، والمقصود منه يرجع إلى المعاني السامية التي تروم إبقاء الأمة عدداً وتكويناً عدة وعتاداً، فيشيع في أفرادها الصلاح وتزيد هيبتها في كثرة الصالحين، وهو معنى دقيق مرتبط بالتمكين في الأرض وإظهار هيبة جناب الأمة وجلالة رهبتها في عين عدوها.

1 مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني [دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ] (201/4).

2 حجة الله البالغة للكندهلوي [حققه السيد سابق، دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى، 1426هـ] (88/1).

وأما طلاب تلك المقاصد التبعية المتعلقة بنظام الأسرة فكلها ترجع في الجملة إلى استمرار العلاقة الزوجية مع رعي مقاصد "تدبير المنزل"¹، وهذا منوط بتحديد المسؤولية الأسرية المشتركة في ضوء القوامة، وهي تنفرع على ثلاثة أصول:

أ/ أصل "القوامة": وهو راجع إلى الرجل ومكانته وسلطته في الأسرة، إذ هو والمرأة شريكان في التأسيس، لكن الرجل باعتباره "أسدّها عقلا، وأشدّها ذبّا عن الذمار، وأجزأهما على الاقتحام في المشاق، وأتمّهما تيها وتسلطا ومناقشة وغيره..²".

ب/ أصل "الأنس": ويتحقق في إبداء محاسن المرأة كمكوّن أساسي في الأسرة، باعتبار أنها "أهداهما للحضانة بالطبع، وأخفّهما عقلا، وأكثرهما انحجاما من المشاق، وأتمّهما حياء ولزوما للبيت، وأحذقهما سعيًا في محقرات الأمور وأوفرهما انقيادا"³.

ج/ أصل "التعاون": "بأن يوطنا أنفسهما على إدامة النكاح.. ولا يمكن التعاون في المنشط والمكره إلا بأن يوطنا أنفسهما على إدامة هذا الربط .. فاحتاجوا إلى إقامة ألفة بينهم وإدامتها، وأن تكون لإغاثة المستغيث وإعانة الملهوف سنة بينهم يطالبون بها ويلازمون عليها"⁴.

ومتى ما عقلت معالم القطع في تقويم الفهم وارتسمت المقاصد الأصلية والتبعية أسهمت في تقرير الصواب في مسائل الفتوى والقضاء، وخاصة ما تعلق بالمستجدات العصرية.

1 ينظر: حجة الله البالغة للكندهلوي (88/1).

2 المصدر نفسه للكندهلوي (88/1).

3 المصدر نفسه للكندهلوي (89/1).

4 المصدر نفسه للكندهلوي (90/1).

المطلب الثاني - معنى النكاح ومشروعيته في منظومة أهل الفقه:

من أهم مباحثات النكاح، هو الوقوف على حد معين يعرف ماهيته في عرف أهل الفقه رحمهم الله تعالى، وبناء عليه سنسوق أقوال أعيان أئمة المذاهب الفقهية الأربعة:

- عند الحنفية: "عقد موضوع لملك المتعة"¹.

- عند المالكية: "عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها بينة قبله غير عالم عاقدتها حرمتها إن حرّمها الكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر"².

- عند الشافعية: "عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو بترجمته"³.

- عند الحنابلة: "عقد النكاح منفعة الاستمتاع، لا ملك المنفعة"⁴.

ومن خلال اتفاق كلمة الفقهاء في مطلق حلية وإباحة استمتاع الزوجين ببعضهما، لأن من مركز الغريزة الفطرية في مركب الخلقة الإنسانية، قوة الشهوة وميل أحد الجنسين للآخر. ولما كان هذا أمرا فطريا وخطيرا في الآن نفسه اعتبره الشارع من أوليات بناء العلاقة الاجتماعية، فرام تحصين الأنفس بتقويم العلاقات الطبيعية في تشريع النكاح وإباحته للإنسان على جهة الكمال الخُلقي والتحسين الخُلقي.

ثم ارتبط بهذا النظام مقاصد تبعية نبين ثمارها في سبب مشروعية النكاح والحكم المرعية فيه، وفي ذلك يقول أهل الفقه أن الله تعالى قد شرح النكاح وأباحه لما فيه من المصالح العظيمة، والتي أهمها⁵:

1 ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (326/1).

2 ينظر: شرح حدود ابن عرفة للرصاص (ص 152).

3 ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لأبي يحيى زكريا الانصاري (83/4).

4 ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (5/ص 4).

5 نقلا من: موسوعة الفقه الإسلامي لمحمد التويجري (4/ص 11).

- إرواء الغريزة الجنسية بأحسن وسيلة، وقضاء الوطر مع السلامة من الأمراض، وبذلك يسكن البدن عن الاضطراب، ويكف النظر عن التطلع إلى الحرام.
- إعفاف النفس بالحلال، وصيانتها عن الحرام، ووقايتها من الفتن.
- الزواج سكن وطمأنينة، وذلك لما يحصل به من الألفة والمودة، والانبساط بين الزوجين.
- الزواج يحصل به تكوين الأسرة الصالحة التي هي نواة المجتمع، فالزواج يكد ويكتسب، وينفق ويعول، والزوجة تدبر المنزل، وتنظم المعيشة، وتربي الأطفال.
- إنجاب الأولاد، وتكثير النسل بأحسن وسيلة مع المحافظة على الأنساب التي يحصل بها التعارف والتعاون، والتآلف والتناصر.
- إشباع غريزة الأبوة والأمومة التي تنمو بوجود الأطفال، ونمو مشاعر الود والعطف والحنان.
- ترابط الأسر، وتقوية أواصر المحبة بين العائلات.
- حفظ النوع الإنساني من الزوال والانقراض بالإنجاب والتوالد.
- الزواج عبادة يستكمل بها الإنسان شطر دينه، ويستكثر به من النسل الذي يعبد الله عز وجل.
- وقد نسوقها بموجب الحكم الشرعية المترتبة على مسببات الصلاح في النكاح، وهي معلولة بأمور¹:
- منها: بقاء النسل البشري، وتكثير عدد المسلمين وإغاظة الكفار بإنجاب المجاهدين في سبيل الله والمدافعين عن دينه.
- ومنها: إعفاف الفروج، وإحصائها، وصيانتها من الاستمتاع المحرم الذي يفسد المجتمعات البشرية.

1 نقلا من: الملخص الفقهي للفوزان (2/ 322) .

- ومنها: قيام الزوج على المرأة بالرعاية والإنفاق؛ قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِأَنفُقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾. [النساء: 34].

- ومنها: حصول السكن والأنس بين الزوجين، وحصول الراحة النفسية؛ قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾. [الروم: 21]، وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾. [الأعراف: 190].

- ومنها: أنه حماية للمجتمعات البشرية من الوقوع في الفواحش التي تهدم الأخلاق وتقضي على الفضيلة.

- ومنها: حفظ الأنساب، وترابط القرابة والأرحام بعضها ببعض، وقيام الأسر الشريفة التي تسودها الرحمة الصلة والنصرة على الحق.

- ومنها: الترفع ببني الإنسان عن الحياة البهيمية إلى الحياة الإنسانية الكريمة. وكلها ترجع في الجملة إلى تحصيل مقاصد المكلفين في أنفسهم وما يعود على لذاتهم وسعادتهم مع رعي اختلاف مردها في الواقع والقصد.

المطلب الثالث - معنى النكاح بين الحكم والمقاصد المنطوية تحت مشروعيته:

من خلال ما عرفناه من حكم مشروعية النكاح للإنسان من حيث الشرع والعقل والطبع، فإن "النكاح معين على الدين، ومهين للشياطين، وحصن دون عدو الله حصين، وسبب للتكثير الذي به مباهاة سيد المرسلين لسائر النبيين. فما أحراره بأن تتحرى أسبابه وتحفظ سننه وآدابه وتشرح مقاصده وآرابه وتفصل فصوله وأبوابه"¹. قال الشيخ ابن عاشور التونسي ما نصّه: "ولما استقام معنى قداسة عقدة النكاح في نظر الشرع أمر الزوجين بحسن المعاشرة وبالقوامة على النساء. وجعل الإضرار باختلال ذلك مفضياً إلى فسخ عقدة النكاح بحكم الحاكم بالطلاق إذا ثبت الضرر"².

1 إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي [دار المعرفة - بيروت، دط/دت] [2/ص21].

2 مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور [حققه محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، دط/1425هـ] [434/3].

ويتقرر ذلك أكثر لما ينعم الناظر في فوائده المتشوّفة من حكمة مشروعيتها، وقد أبانها العلماء في مظان مؤلفاتهم الفقهية وغيرها:

قال الشاطبي في الموافقات: "فإنه مشروع للتناسل على المقصد الأول، ويليه طلب السكن والازدواج، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية..¹".

وقال الخرشي في شرح مختصر خليل: "وفيه فوائد أربع دفع غوائل الشهوة والتنبيه باللذة الفانية على اللذة الدائمة؛ لأنه إذا ذاق هذه اللذة وعلم أن له إذا عمل الخير ما هو أعظم سارع في الخيرات لما هو من جنس تلك اللذة ولما هو أعظم وأتم وأبقى وهو اللذة بالنظر إلى وجهه الكريم والمسارة إلى تنفيذ إرادة الله تعالى ببقاء الخلق إلى يوم القيامة ولا يحصل ذلك إلا بالنكاح وإرادة رسوله لقوله «تناكحوا تناسلوا فإني مكاثركم الأمم يوم القيامة»² وبقاء الذكر ورفع الدرجات بسبب دعاء الولد الصالح"³.

وقال الشيخ أبو حامد الغزالي: "وفيه فوائد خمسة الولد وكسر الشهوة وتدبير المنزل وكثرة العشيرة ومجاهدة النفس بالقيام بهن. الفائدة الأولى - الولد: وهو الأصل وله وضع النكاح، والمقصود إبقاء النسل وأن لا يخلو العالم عن جنس الإنس، وإنما الشهوة خلقت باعثة مستحثة..⁴".

ويجدر التنبيه هنا إلى أمر مهم وهو أننا نجد من يتوسع في ذلك ويرى (أن المقصود من الزواج تحقيق مصالح اجتماعية لا فردية، فعلاقة الزوجين "إنسانية" أشد منها علاقة "جنسية")، ومن القائلين بذلك:

* الشيخ المودودي في كتابه "الحجاب"⁵.

1 الموافقات للشاطبي (139/3).

2 رواه أبو داود فيء السنن (2 / 175) برقم 2025 بلفظ: "تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِّرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ".

3 شرح مختصر خليل للخرشي [دار الفكر للطباعة - بيروت، دط/دت] (164/3).

4 إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي (2/ص24).

5 الحجاب للمودودي [دار الفكر دمشق، الطبعة الثامنة، 1484هـ] (ص148).

* والشيخ محمد رشيد رضا في تفسير المنار، حيث قال: "ليس المراد بالزوجية قضاء الشهوة الحسية فقط، وإنما المراد بها تعاقد الزوجين على المشاركة في شؤون الحياة والاتحاد في كل شيء"¹.

* والشيخ أبو زهرة تفصيلاً في كتابه "الأحوال الشخصية"، بين فيه تلك الجوانب المقصودة بالقصد التبعية وعدّها حملة المعاني التي من أجلها حث الشارع الشباب على الزواج².

لكن من خلال العرف الفقهي لمعنى مصطلح النكاح عند أهل الفقه تعرف دلالة المصطلح على المعاني المقتنضة من جمهور الأدلة النقلية والاجتهادية كما علم من صناعة الفقه، وقد وضح تلك الرسوم الدلالية لمعنى النكاح العلامة ملا خسرو الحنفي بقوله رحمه الله: "سبب مشروعيته وإن كان في الأصل محظوراً تعلق بقاء العالم به المقدر في العلم الأزلي على الوجه الأكمل وشرطه نوعان عام وخاص الأول الأهلية بالعقل والبلوغ في الولي لا في الزوجين ولا متولي العقد، والنوع الثاني الخاص للانعقاد سماع اثنين بوصف خاص بالإيجاب والقبول وركنه الإيجاب والقبول حقيقة أو حكماً كاللفظ القائم مقامهما وحكمه حل استمتاع كل منهما بالآخر وحرمة المصاهرة"³.

1 تفسير المنار لمحمد رشيد رضا الهيئة المصرية العامة للكتاب، دط/1990م [279/2].

2 ينظر: الأحوال الشخصية لأبي زهرة [دار الفكر العربي- بيروت، الطبعة الثانية /1369هـ] (ص17-21).

3 درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (326/1).

المبحث الثاني - مفهوم المقاصد الخاصة ومدى تعلقها بمشروعية التكليف:

المطلب الأول - تعريف المقاصد الخاصة:

يمكن اعتبار تلك الدلالات النظرية في مواقع المفاهيم لدى دارسي علم المقاصد، أن ثمة نوعاً مفرداً عني به أهل النظر في مقاييس التقاسيم المعلومة، إذ تقرر أن المقاصد قسماً عامة وخاصة، وقد عرف العلامة ابن عاشور رحمه الله المقاصد الخاصة، بقوله: "هي الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها، والتي تسعى النفوس إلى تحصيلها بمساع شتى أو تحمل على السعي إليها امتثالاً"¹. وعبر عنها بقوله: "فهي مقاصد متجانسة من الشريعة، أو مجموعة متجانسة من أحكامها، وكذلك الخاصة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والكونية لضبطها بموازين الشريعة"².

ولضبطها في معيارية التحكيم المقاصدي ينظر في موازين التشريع العائدة على مشروعية التصرفات في ذاتها من دون تعلق بسبب أو شرط أو مانع أو رخصة أو تحيل أو ذريعة، ولعل من أفاض البحث في تفاريعها منوطاً بالشرعيات على مستوى التعبد أو الفضائل الإمام أبو حامد الغزالي في إحياء علوم الدين ومثله على هذا النمط العلامة ولي الله الدهلوي في حجة الله البالغة.

ويمكن تصورهما في معالم الدلالات بأنها "الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة. ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس"³.

كما أننا ننبه أن المقاصد الخاصة لا تكاد تحصر، يقول ابن عاشور: "وأما من جهة كونها جزئية وخاصة فلا تكاد تحصى، إذ هي بحسب ما تعلق به من المسائل وقد علم فيها عدم التناهي"¹.

1 مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (402/3).

2 نحو تفعيل مقاصد الشريعة لعطية (ص 131).

3 المرجع نفسه لابن عاشور (402/3).

مع اعتبار لحظ مهم أن ثمة فوارق دقيقة بين جنسي الخصوص الجزئية في قسمة المقاصد بهذا الاعتبار، ونوط الحكم بحكمته ودليله وتعلقه بقصده مهم للغاية، إذ أن "فتح هذا الباب يؤدي إلى تغيير جميع حدود الشرائع ونصوصها بسبب تغير الأحوال"².

المطلب الثاني - مقاييس اعتبار المقاصد الخاصة في التصرفات:

يمكن إرجاع المقاصد الخاصة إلى أربعة مناح:

الأول: تحصيل القلب اللفظي للنصوص، وتحديد سياقه وأحوال الأعيان الذين هم سبب نزوله أو وروده، قال الإمام ابن دقيق: "واعلم أن أكثر هذه الأحكام: قد تدور بين اعتبار المعنى واتباع اللفظ. ولكن ينبغي أن ينظر في المعنى إلى الظهور والخفاء. فحيث يظهر ظهورا كثيرا فلا بأس باتباعه، وتخصيص النص به، أو تعميمه على قواعد القياسين. وحيث يخفى، ولا يظهر ظهورا قويا. فاتباع اللفظ أولى"³.

الثاني: اقتناص المعنى الملحوظ من كليات الشريعة وارتباطه بالجزئي من حيث التفعيل والإفادة للحكم. قال إمام الحرمين: "ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة"⁴.

الثالث: المعرفة التفصيلية بواقع الحوادث وتطورها ومقاصد أعيانها في كل حال منها، حتى يُعَمَّ النظر في علاقة الحكم بالملكف. قال ابن القيم: "ولا يتمكن المفتي [ولا] الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

1 أصول النظام الاجتماعي لابن عاشور (ص79).

2 نقلا من: المستصفي للغزالي [حققه محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، 1413هـ (ص174)].

3 إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد [دار الكتب العلمية، بيروت، دط/دت] (115/3).

4 البرهان في أصول الفقه للجويني [حققه صلاح بن عويضة. دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة الأولى، 1418هـ] (101/1).

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، حتى يحيط به علماً.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حُكم الله الذي حَكَم به في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر.. فالعالم مَنْ يتوصل بمعرفة الواقع [والتفقه فيه] إلى معرفة حكم الله ورسوله..¹.

ومن ذلك أحكام القاضي العصرية لا تأخذ أحكامها إلا بالإبرام لا مجرد الحدوث.

الثالث: مراعاة فساد الزمان²: لأنه ضابط في تغير الأحكام. قال ابن عابدين في هذا المعنى: "فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد، لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن إحكام، ولهذا ترى مشايخ المذاهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة، بناها على ما كان في زمنه، لعلمهم بأنه لو كان في زمانهم لقال بما قالوا به أخذاً من قواعد مذهبه"³.

ولقد كتب الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله، في كتابه: المدخل الفقهي، فصلاهما ترجمه بقوله: "تغير الأحكام الاجتهادية بفساد الزمان"⁴.

وأورد فيه عدة نماذج من استصلاح الرأي الفقهي في قضايا العبادات والمعاملات. فمن ذلك ما جاء في الدر المختار وحاشية ابن عابدين - باب المهر - مطلب في السفر بالزوجة:

1 إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم [حققه مشهور بن حسن، دار ابن الجوزي، السعودية الطبعة: الأولى 1423هـ] (2/165).

2 يراجع: سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى للزحيلي (ص 22 و 60).

3 مجموع رسائل ابن عابدين (2/125).

4 المدخل الفقهي لمصطفى الزرقا (ص 945-949) برقم: 77.

"قال في البحر عن شرح المجمع: وأفتى بعضهم بأنه إذا أوفاه المعجل والمؤجل وكان مأمونا سافر بها وإلا لا لأن التأجيل إنما يثبت بحكم العرف، فلعلها إنما رضى بالتأجيل لأجل إمساكها في بلدها، أما إذا أخرجها إلى دار الغربية فلا إلخ (قوله لكن في النهر إلخ) ومثله في البحر حيث ذكر أولاً أنه إذا أوفاه المعجل فالفتوى على أنه يسافر بها كما في جامع الفصولين.

وفي الخانية والولواجية أنه ظاهر الرواية، ثم ذكر عن الفقيهين أبي القاسم الصفار وأبي الليث أنه ليس له السفر مطلقاً بلا رضاها لفساد الزمان لأنها لا تأمن على نفسها في منزلها فكيف إذا خرجت وأنه صرح في المختار بأن عليه الفتوى. وفي المحيط أنه المختار.

وفي الولواجية أن جواب ظاهر الرواية كان في زمانهم، أما في زماننا فلا، وقال: فجعله من باب اختلاف الحكم باختلاف العصر والزمان كما قالوا في مسألة الاستئجار على الطاعات، ثم ذكر ما في المتن عن شرح المجمع لمصنفه، ثم قال: فقد اختلف الإفتاء والأحسن الإفتاء بقول الفقيهين من غير تفصيل واختاره كثير من مشايخنا كما في الكافي، وعليه عمل القضاء في زماننا كما في أنفع الوسائل¹.

1 الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (3/ ص 146).

المبحث الثالث - المقاصد الخاصة في فقه النكاح وأصولها المستنبطة

المطلب الأول - مناحي الكشف عن المقاصد الخاصة في فقه النكاح:

قبل النظر في المقاصد الخاصة في كل باب من أبواب الفقه، لا مناص من النظر أولاً في شروطه المعتمدة في صحته، لأنها تعتبر المضامين الأساسية لتصحيح التصرفات وتسهيل معرفة وجوه التكليف فيها، ومن هذا ما ارتبط فقهاء بنظام الأسرة وفقه النكاح.

وقد تكثرت الأقوال واجتمعت فيما يشترط لصحة النكاح، وهي¹: تعيين الزوجين - رضا الزوجين - الولي، فلا يصح نكاح امرأة إلا بولي - الإيجاب والقبول بلفظ النكاح أو التزويج - أن يكون النكاح على مهر - خلو الزوجين من الموانع التي تمنع صحة النكاح من نسب محرم أو مصاهرة، أو رضاع، أو اختلاف دين ونحو ذلك. ومعلوم في الصناعة الفقهية أن الفساد مُتصور عند انخراط واحد من أركان العقد، التي تتعلق،

- بذات العقد: للمحرمة، والنسب، والمصاهرة، والرضاعة.

- أو ما اقترن به لأحد الأوصاف: كالمصلحة والتحليل والمعتدة للتوقيت، والشغار للمهر، وما زاد عن الأربعة، ونكاح الزانية وغير الكتابية، وعقد المحرم والجمع بين المحارم وبغير ولي.

وتجنباً للتفاريع، فإن جُماع تلك المناحي مرتسم في المعالم الرئيسة التالية:

- الأول: تقصيد الأدلة وفق مدارك النظر الاستنباطي. مثاله: ما أفتى به عمر بن الخطاب حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما من مفارقتة لليهودية التي كان قد نكحها، لا على أساس أنه يحرّمه، لكن مقصوده الذي أفصح عنه بقوله رضي الله عنه: "إني لا

1 نقلاً من: موسوعة الفقه الإسلامي لمحمد التويجري [بيت الأفكار الدولية. الطبعة: الأولى، 1430 هـ] (4/ ص 23).

أزعم أنها حرام، ولكنني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن¹، ف"كان عمر رضي الله عنه يكره نكاح الكتابيات، ويحث من تزوج بهن من أصحابه على مفارقتهن، وذلك حرصاً منه على نكاح المسلمة العفيفة، وخوفاً من توسع الناس في ذلك حتى ينكحوا المومسات منهن"².

- الثاني: اعتبار القصد الأول للشارع من التزويج هو الإحصان، الذي بمعنى "العفة، فإنها تحصين للنفس عن اللوم والعقاب"³.

** والدليل عليه من قوله صلى الله عليه وسلم: "من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء"⁴.

** ومن حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: "رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا"⁵. فمن انقطع للصوم متبتلاً يطلب به الإحصان لم يكن مسدداً، بل ورد فيه النهي والكرهية. قال الحافظ ابن حجر في الفتح: والحكمة في منعهم من الاختصاص إرادة تكثير النسل، ليستمر جهاد الكفار، وإلا لو أذن في ذلك لأوشك تواردهم عليه، فينقطع النسل،

1 الحديث رواه ابن أبي شيبة في المصنف [كمال الحوت. مكتبة الرشد - الرياض. الطبعة: الأولى، 1409] (474/3 - ح16163). وأورده الجصاص في أحكام القرآن [حققه محمد القمحاوي. دار إحياء التراث العربي-بيروت. دط/1405هـ] (16/2)، وعلّق عليه بأنه إنما أراد الكراهة لا التحريم.

2 نقلاً من: دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية رضي الله عنه لعبد السلام البرجس [عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، 1423هـ] (969/2).

3 نقلاً من: أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي [محمد المرعشلي. دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى - 1418هـ] (69/2).

4 رواه البخاري في الصحيح [حققه محمد زهير بن ناصر الناصر. دار طوق النجاة. الطبعة: الأولى، 1422هـ] في مواضع منها: في كتاب الصوم - باب: الصوم لمن خاف على نفسه العزبة (3/ص26 - ح1905).

5 رواه البخاري (7/ص4 - ح5073).

فيقل المسلمون بانقطاعه، ويكثر الكفار، فهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية¹. قلت: لعل في تعريف الفقهاء للزواج نكتة مهمة، وهي أن الغرض منه امتلاك الرقة وحل التمتع بها، وهذا المعنى ملحوظ في الإحصان والتعفف.

- الثالث: اعتبار مقام العبودية منسكا لكل ناكح، حيث يدفع به الظلم والجور والاستهانة بعقد النكاح، ومثاله: ما روي² عن عائشة رضي الله عنها: "أن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة"، قالت: اجلسي حتى يأتي النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته، "فأرسل إلى أبيها فدعاه، فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله، قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء من الأمر شيء".

ومحل الشاهد منه: في قولها: "ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة"، وهي قد جاءت تستوثق من النبي صلى الله عليه وسلم في تبيين حقها من حق أبيها، وذلك في قولها: "ولكن أردت أن أعلم النساء من الأمر شيء". فتلبس محل الشبهة في موضع الظلم هنا، وجود دناءة في تصرف أبيها أراد بإنكاحها رفعه عنه³، ثم لما علمت أنه كفاء أجازته⁴، لأنه موافق لأصل عقد النكاح، فلا ظلم ولا ضرر ولا حيف ولا نكاية فيه على أحد.

1 فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر [رقمه: محمد عبد الباقي وأشرف عليه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، دط / 1379] [118/9]. ويراجع: عقد الزواج وآثاره لأبي زهرة [دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، 1391هـ] (ص43).

2 عند سنن النسائي في النكاح - باب: البكر يزوجه أبوها وهي كارهة (86/6 - ح 3269).

3 ينظر: حاشية السندي على سنن النسائي [مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب الطبعة: الثانية، 1406هـ] (87/6).

4 ينظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني [دار الحديث - مصر، دط/د] [179/2].

المطلب الثاني - أصول المقاصد الخاصة المستنبطة من الأدلة التفصيلية:

تعتبر المقاصد الجزئية من حيث النوع وسائل شرعية تفضي إلى تحصيل المقصد العام للنكاح من حيث كونها مقصودة بالتبع. وتفرعها على النحو الآتي:

أولاً - الزواج في ذاته علامة من دلائل الخلق وحسنه في الكون ودليل على حكمة البارئ سبحانه وعظيم آياته، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الروم: 21]، وقال سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْنَا صَالِحًا لَنُكَونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾. [الأعراف: 189].

ومن فروع المهمة في المقاصد الخاصة يتوصل بها إلى حفظ النوع الإنساني، يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: 13].

ثانياً - الترتيب في الزواج يعتبر فيه بوصف الفطرة، وقد نبه عليه القرآن الكريم كما في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: 38]، وقوله: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحَفْدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ [النحل: 72].

وجاء في السنة أن تعلق الشباب بالنكاح فطري لا بد منه، فهذبت تلك الرغبة بما يحفظ معها الدين والدنيا، فعن عبد الرحمن بن يزيد، قال: دخلت مع علقمة، والأسود على عبد الله، فقال عبد الله: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيئا، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"¹.

1 رواه البخاري في الصحيح (7/ 3 برقم: 5066).

كما علق تلك الرغبة بحصول الثواب مجازة على تكثير الفعل لصونه لنظام المجتمع من الانحراف، حيث جاء من حديث أبي ذر، أن ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، ذهب أهل الدثور بالأجور.. أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون؟ إن بكل تسبيحة صدقة،.. وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: "أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر"¹.

وعلق النكاح على وجه حصول الكمال في متعة الحياة وتكثير لذاتها في مورد المباحات، فكان لتلك المتعة قسمة عظيمة بنكاح المرأة الصالحة لتكميل تلك الرغبات والملاذات وبلوغ الحصانة الغاية القصوى، فقد حدث عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة"².

ثالثا - حتى يباشر المكلفون تلك المقاصد تحصيلها في واقع الأمر ندبهم الشارع إلى النكاح رغب فيه: فقال سبحانه: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: 32]. وقال تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: 3].

ومن لازمه الترغيب في حفظ النفوس بغض البصر وإحصان الفرج، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: 30]. كما جاء أيضا التحذير من البغاء والفساد، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لَتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [النور: 33]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: 32]. وقد أفاد الإمام الرازي هنا بقوله: "ليس المقصود من المرأة مجرد قضاء الشهوة بل أن تصير شريكة للرجل في ترتيب المنزل وإعداد مهماته من المطعوم والمشروب

1 رواه مسلم في الصحيح (2 / 697 برقم: 1006).

2 رواه مسلم في الصحيح (2 / 1090 برقم: 1467).

والملبوس، وأن تكون ربة البيت وحافظة للباب وأن تكون قائمة بأمور الأولاد والعبيد، وهذه المهام لا تتم إلا إذا كانت مقصورة المهمة على هذا الرجل الواحد منقطعة الطمع عن سائر الرجال، وذلك لا يحصل إلا بتحريم الزنا وسد هذا الباب بالكلية"¹.

رابعا - عني كثيرا بحفظ الحقوق بالعشرة² والإحسان في النفقة، وفرّج في تشريع كل ما يفضي إلى تحقيق تلك المقاصد على سبيل التفصيل والتبيين حتى يعطى لكل ذي حق حقه، ويعرف كل طرف واجبه نحو شريكه، وقد نزل في ذلك آيات كثيرة جدا نقتصر على أهمها، فمن ذلك: ﴿وَهَنَّ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 228]، ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 233]، ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 19]، ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: 229]، ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: 231]، ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾ [الأنعام: 151]³، ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرَضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 233].

وحفظ الود بينها نزل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: 128]، وقوله: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا

1 مفاتيح الغيب للرازي [دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1420 هـ] (332/20).

2 قال ابن عاشور في التحرير والتنوير (4/ 286): "حسن المعاشرة جامع لنفي الإضرار والإكراه، وزائد بمعاني إحسان الصلحة".

3 قال الرازي في مفاتيح الغيب (330/20): "قتل الأولاد إن كان لخوف الفقر فهو سوء ظن بالله، وإن كان لأجل الغيرة على البنات هو سعي في تخريب العالم، فالأول ضد التعظيم لأمر الله تعالى، والثاني: ضد الشفقة على خلق الله تعالى وكلاهما مذموم".

تَبْعُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا (34) وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴿[النساء: 34، 35].

والمطلع في السنة النبوية يقف على الأحاديث النبوية التي ترشد سلوك الزوجين وتعين لكل منهما دوره في العشرة وبناء البيت وتدير شؤونه وحقوق الأطفال وحفظ الأصول والفروع والأقارب والعصبة، محل بسط ذلك كله في مدونات الفقه والحديث وشروحه. وهي تشمل في الجملة الأبواب الآتية: أحكام النكاح - العيوب في النكاح - شروط النكاح - المحرمات في النكاح - الشروط في النكاح - خطبة المرأة - عقد النكاح - نكاح الكفار - الصداق - وليمة العرس - زينة النساء والرجال - آداب الزفاف - أحكام الحمل والولادة - الحقوق الزوجية - أحكام التعدد والقسم بين الزوجات - أحكام النفقة - النشوز.

الخاتمة

ومما نستخلصه من بحثنا:

- أهمية دراسة المقاصد الخاصة وتفعيلها في الاجتهاد المعاصر وفق قوانين البحث والنظر في المستجدات.
- تحقق المقاصد الخاصة وجوه التشريع المقتنصة من أدلتها التفصيلية.
- إبراز العناية بالمقاصد الخاصة في باب النكاح خاصة لتوضيح المهات في جميع تفاريع التشريع من حيث معرفة الحكم الشرعية المنطوية تحت كل حكم شرعي في تلك الأبواب.
- السعي في توضيح القصد الذي يراعي ضبط التصرفات وحفظ الحقوق والعدل في الحظوظ مع توجيه العقول إلى حفظ النوع البشري وتكميل معالم وجوده بمعاني الصلاح والنأي به عن معنى الفساد وإرادة النكاية.

المصادر والمراجع

1. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد [دار الكتب العلمية، بيروت، دط/دت.
2. أحكام القرآن الجصاص [حققه محمد القمحاوي. دار إحياء التراث العربي-بيروت. دط/1405هـ.
3. إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي [دار المعرفة - بيروت، دط/دت.
4. إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم [حققه مشهور بن حسن، دار ابن الجوزي، السعودية الطبعة: الأولى 1423هـ.
5. الأحوال الشخصية لأبي زهرة [دار الفكر العربي - بيروت. الطبعة الثانية /1369هـ.
6. البرهان في أصول الفقه للجويني [حققه صلاح بن عويضة. دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة الأولى، 1418هـ.
7. الحجاب للمودودي [دار الفكر دمشق، الطبعة الثامنة، 1484هـ.
8. المستصفي للغزالي [حققه محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، 1413هـ.
9. المصنف لابن أبي شيبة [كمال الحوت. مكتبة الرشد - الرياض. الطبعة: الأولى، 1409هـ.
10. أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي [محمد المرعشلي. دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى -1418هـ.
11. تفسير المنار لمحمد رشيد رضا الهيئة المصرية العامة للكتاب، دط/1990م.
12. حاشية السندي على سنن النسائي [مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب الطبعة: الثانية، 1406هـ.
13. حجة الله البالغة للكندهلوي [حققه السيد سابق، دار الجليل بيروت، الطبعة الأولى، 1426هـ] (88/1).
14. دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية رضي الله عنه لعبد السلام البرجس [ععادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، 1423هـ.
15. سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني [دار الحديث - مصر ، دط/دت.
16. شرح مختصر خليل للخرشي [دار الفكر للطباعة - بيروت. دط/دت.
17. صحيح البخاري [حققه محمد زهير بن ناصر الناصر. دار طوق النجاة. الطبعة: الأولى، 1422هـ.
18. عقد الزواج وآثاره لأبي زهرة [دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، 1391هـ.

19. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر [رقمه: محمد عبد الباقي وأشرف عليه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، ط / 1379.
20. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشرييني [دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ.
21. مفاتيح الغيب للرازي [دار إحياء التراث العربي - بيروت. الطبعة: الثالثة - 1420 هـ.
22. مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور [حققه محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط / 1425 هـ.
23. موسوعة الفقه الإسلامي لمحمد التويجري [بيت الأفكار الدولية. الطبعة: الأولى، 1430 هـ.